ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VSR-2021-328)

الصادر في الدعوى رقم (V-27241-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

إعادة تقييم الفترة الضريبية ـ صك هبة ـ أقارب من الدرجة الثالثة ـ نقل ملكية

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام ٢٠١٩م، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها - أسس المدعي اعتراضه على احتساب مبلغ للمبيعات أعلى من المبلغ الحقيقي كونه ناتج عن إفراغ صك هبة لإخوانه الاشقاء في شهر (٦) من عام ٢٠١٩م- أجابت الهيئة بأنها مارست الهيئة صالحيتها بإعادة تقييم فترة الربع الرابع من عام ٢٠١٩م، بناءً على الصلاحيات الممنوحة للهيئة - ثبت للدائرة أن الدائرة أن العقارات المتنازل عنها لأقارب من الدرجة الثالثة - مؤدى ذلك: رفض دعوى المدعي فيما يتعلق بالتقييم النهائي – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢) و(٢٦) الفقرة (١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- الفقرة (ج) من المادة (٩) والمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (١٥) البند رقم (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأربعاء ١٤٤٢/١٠/١٤هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/٢٦م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث

استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-27241-2020) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٠٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...)، أصالةً عن نفسه تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام ٢٠١٩م، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: "مارست الهيئة صالحيتها بإعادة تقييم فترة الربع الرابع من عام ٢٠١٩م، بناءً على الصلاحيات الممنوحة للهيئة وفقاً للمادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة، حيث قامت الهيئة بالرجوع لبيانات المدعي لدى وزارة العدل وتبين وجود صكوك لأربع قطع أراضي تم التنازل عنها لأقرباء من الدرجة الثالثة، حيث قامت الهيئة بعد قبول اعتراضه جزئياً بتعديل الربط الأولى الذي كان بقيمة (21,700,000) ريال ليصبح بعد التعديل (14,322,000) ريال، وفقاً لأحكام المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة لكون الأقارب من الدرجة الثالثة وليسوا مستثنين من أحكام النظام"، وتطلب رد دعوى المدعي.

وفي يوم الأربعاء ٢٠٢١/٠٥/٢٦م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي/ ... هوية رقم (...)،وحضر/ ... ذو هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثل للمدعى عليها " لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك " بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. بسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقا لما جاء في لائحة الدعوى والمذكرة الجوابية ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها بشأن التقييم النهائي عن الفترة الضريبية محل الدعوى. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب وفقا لما جاء في مذكرة الرد ويطلب رد الدعوى، وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه في هذه الدعوى، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام ٢٠١٩م، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، وحيث أن الخلاف يمكن في اعتراض المدعي بشأن إعادة تقييم المدعى عليها للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام ٢٠١٩م، وذلك باحتساب مبلغ للمبيعات أعلى من المبلغ الحقيقي كونه ناتج عن إفراغ صك هبة لإخوانه الاشقاء في شهر (٦) من عام ٢٠١٩م، وحيث ثبت لدى الدائرة أن العقارات المتنازل عنها لأقارب من الدرجة الثالثة، وحيث نصت الفقرة (ج) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على :"يعد الشخص الذي يقوم أو يتوقع القيام بتوريد عقاري ممارس لنشاط اقتصادي وذلك لأغراض التسجيل وفقاً للنظام وهذه اللائحة , باستثناء الحالات الآتية:(ج) نقل ملكية العقار دون كهبة موثقة لدى الجهة المختصة نظاماً, وذلك لزوجة أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية."، وحيث نصت المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: "تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة."، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.

القرار

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانيا: رفض دعوى المدعي فيما يتعلق بالتقييم النهائي (المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية) عن فترة الربع الرابع لعام ٢٠١٩م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.